

وزارة المالية

قرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة

بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ :

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية :

قررت :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة (هـ) إلى البند (ثانياً/١) من المادة رقم (٣٤) من اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها ، نصها الآتي :

(هـ) هيئة الرقابة الإدارية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١١/٣/٢٠٢٠

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٩٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠١٩/٣/١٦ - ٢٠٢٠/٣/١١